والاولى مسحها يعنيان لاجل الخروج من الخلاف والرواية الثانية يجب مسحهما نص عليه قال الزركشي اختاره
الاكثر انتهى وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والمحرر وغيرهم
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين وهو من مفردات المذهب تنبيه
حكى الخلاف روايتين كما حكاه المصنف ابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن تميم وصاحب الفائق والزركشي وغيرهم
وحكاها وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى ١٦ المسألة الثانية هل يستحب
اخذ ماء جديد لهما ام لا اطلق الخلاف واطلقه في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة في صفة الوضوء والمحرر
والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وغيرهم احدهما يستحب مسحهما بماء جديد وهو الصحيح اختاره الخرقي
وابن ابي موسى والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي وابن البنا والشيخ والشارح وابن عبدوس في تذكرته
قال في الخلاصة يستحب على الاصح وجزم به ابن عقيل في التذكرة والفصول والمذهب ومسبوك الذهب
والكافي والمقنع والمذهب الاحمد والتلخيص والبلغة في سنن الوضوء وشرح ابن منجا والافادات والوجيز
ومنتخب الادمي وغيرهم والرواية الثانية لا يستحب بل يمسحان بماء الراس اختاره القاضي في
تعليقه وابو الخطاب في خلافه الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين وابن عبيدان وصاحب
الفائق وغيرهم قلت وهو اولى قال ابن رجب في الطبقات ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
ان ابا الفتح بن جلبة قاضي حران كان يختار مسح الاذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الراس قال ابن رجب
وهو غريب بعيد انتهى والذي رايناه في شرح العمدة للشيخ تقي الدين انه قال ذكر القاضي عبد الوهاب
وابن حامد انهما يمسحان بماء جديد بعد ان يمسحهما بماء الراس قال وليس بشيء انتهى فزاد ابن حامد والقاضي
ابن عبد الوهاب هذا هو ابن جلبة قاضي حران ١٧ مسألة قوله ويلزم العاجز باجرة مثله وقيل لا يلزمه
لتكرر الضرر دواما وان عجز صلى وفي الاعادة وجهان كعادم ماء وتراب انتهى وكذا قال في المغني والشرح
وابن عبيدان واطلقهما في التلخيص والرعايتين احدهما لا يعيد وهو الصحيح قال في مجمع البحرين صلى ولم يعد في اقوى
الوجهين قال ابن تميم وابن رزين وغيرهما صلى على حسب حاله ولم يذكروا اعادة ولا عدمها قلت
هذا الصحيح من المذهب وقدمه الشيخ الموفق والمجد والشارح وصاحب مجمع البحرين والتصحيح وتصحيح المحرر
والفائق وغيرهم قال الناظم انه المشهور واختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين ونصره
ابن عبيدان وغيره وجزم به ناظم المفردات وغيره وقدمه المصنف وغيره انه لا يلزمه الاعادة فيما اذا عدم
الماء والتراب وقد قاسه المصنف والشيخ والشارح وابن عبيدان وغيرهم هنا على من عدم الماء والتراب
وكان الاليق بالمصنف تقديمه هنا ولكنه تابع الشيخ في المغني والوجه الثاني تلزمه الاعادة ١٨ مسألة
قوله وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان انتهى واطلقهما في الحاويين
احدهما لا تصح طهارته اختاره ابن عقيل وجزم به في الفصول وقدمه في التلخيص وشرح ابن رزين وابن عبيدان

والقواعد الاصولية وغيرهم والوجه الثاني تصح وهو الصحيح صححه في الرعاية الكبرى والمصنف في حواشي المقنع
وجزم به في الافادات وقدمه في الرعاية الصغرى وعنده اليه ميل الشيخ الموفق قال في مجمع البحرين اختاره شيخ
الاسلام يعني به الشيخ الموفق ومال اليه هو واختاره الشيخ تقي الدين قال المصنف وقيل يصح ممن يشق
تحرزه منه كارباب الصنائع والاعمال الشاقة من الزراعة وغيرها واختاره في التلخيص مسألة قوله ولوسوسة
وازالة نجاسة وجهان ولتحصيل الماء روايتان يعني اذا اخل بالموالاة بسبب ذلك هل يضر ام لا اذا تكلمنا
هنا فرض فذكر المصنف ثلاث مسائل ١٩ المسألة الاولى هل يضر ويقطع الموالاة الاطالة بسبب
الوسوسة في اثنا الوضوء ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم والزركشي احدهما لا يضر وهو الصحيح صححه في الرعاية
الكبرى وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وابن رزين وغيرهم والوجه الثاني يضر جزم به في الحاوي
الكبير ومجمع البحرين والظاهر انهما تابعا المجد في شرحه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير ٢٠ المسألة الثانية
هل تضر الاطالة بسبب ازالة نجاسة في اثنا الوضوء ام لا اطلق فيه الخلاف واطلقه ابن تميم والزركشي
احدهما يضر وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يضر ٢١ المسألة الثالثة هل تضر الاطالة لاجل
تحصيل الماء ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم احدهما يضر وهو الصحيح قدمه في الرعاية والزركشي وهو ظاهر كلام
ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يضر ولا يقطع الموالاة ٢٢ مسألة قوله وهل يكره اراقته يعني الماء الذي توضأ
به فيما يداس فيه روايتان انتهى واطلقهما في الفصول والمذهب وشرح ابن عبيدان وغيرهما احداهما يكره فيما يداس
فيه كالطريق ونحوه وهو الصحيح اختاره ابن حامد في الايجاز وقدمه في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم ولم يذكر
في الجامع خلافه والرواية الثانية لا يكره تنبيه على القول بالكراهة تكون تنزيها لكن جزم به في الرعاية
قلت وهو الصواب وقيل للطريق لانه مختلف في نجاسته قال ابن تميم وابن عبيدان وهل ذلك تنزيه
لما او للطريق على وجهين واطلقهما ايضا في الفصول فهذه اثنان وعشرون مسألة قد فتح الله بتصحيحها

باب مسح الخفين مسألة قوله وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان واطلقهما في
الفصول والمستوعب ونهاية ابي المعالي ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والرعايتين والحاويين قال في الرعاية
الكبرى في النجس العين وقيل الضرورة برد وغيره وجهان انتهى احدهما يشترط طهارة عينه فلا يصح المسح على
جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ في بلاد الثلوج اذا خشي سقوط اصابعه ونحوه بل يتيمم للرجلين وهذا
الصحيح قال المجد في شرحه وتبعه ابن عبيدان هذا الاظهر واختاره ابن عقيل وابن عبدوس المتقدم قال المصنف
في حواشي المقنع لا يجوز المسح على الاصح والوجه الثاني لا يشترط طهارة عينه فيصح المسح على ذلك قال الزركشي وهو
ظاهر كلام ابي محمد للاذن فيه اذن ونجاسة الماء حال المسح لا يضر انتهى قال في مجمع البحرين وهو مفهوم كلام الشيخ
اختيارهم عدم اشتراط اباحته ٢٣ مسألة فان ثبت بنعله فقيل يجب مسحهما وعنه او احدهما انتهى واطلقهما ابن تميم
وابن عبيدان والزركشي وغيرهم احدهما يجب ان يمسح على الجوربين وقدر الواجب من النعلين قاله القاضي وهو ظاهر

Copyright © King Saud University